ROUTE
EDUCATIONAL & SOCIAL SCIENCE JOURNAL
ISSN: 2148-5518

**Volume 7, Issue 5, May 2020, p. 45-62**

**İstanbul / Türkiye**

***Article Information***

***Article Type:*** *Research Article*

***This article was checked by iThenticate.***

Article History:
*Received*
25/03/2020
*Received in revised form*
18/04/2020
*Available online*
15/05/2020

# INTERNATIONAL PROTECTION OF REFUGEE CHILDREN WITHIN THE FRAMEWORK OF INTERNATIONAL HUMAN RIGHTS LAW

**Souad Salem ABU SAAD**[1]

**Abstract**

Research is important the point is that it serves two important aspects ,they are: The theoretical legal aspect, it is a mirror that reflects reality, as all theories of law are a reflection of human phenomena. Add to that the practical aspect whose importance lies in enriching the legal library with studies and research that monitor these phenomena and try to find solutions to them under the umbrella of the law. While the aim of analyzing the legal texts on the topic was a human motivation, where we recently observed the increasing phenomenon of child asylum, in an attempt to set the legal points to study the relevant legal systems and specialized international and regional mechanisms and some internal legislation, monitor the phenomenon, and determine the extent of its danger to the entire international community, and then research the effectiveness of the substantive and procedural rules in providing protection that Suitable for refugee child privacy. Through dealing with the problem of research, it has been concluded that international protection of children's rights in general is not sufficient for them merely by rules stipulated in international charters; therefore, one of the most important recommendations reached by the research is not to deepen the international feeling of the necessity of an effective international contribution to the United Nations program to protect refugee children And improving their conditions according to the law only, but the problem lies - in our opinion - with regard to asylum for children, which lies in implementation and not in the texts.

**Key words**: Child, refugee, human rights, international protection.

[1] Assistant Lecturer, University of Tripoli, libya, uaadsalmm@gmail.com

# الحماية الدولية للطفل اللاجئ في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان

سعاد سالم أبوسعد[2]


## الملخص

تكمن أهمية البحث في الموضوع أنه يخدم جانبين مهمين، هما: الجانب القانوني النظري، فهو مرآة تعكس الواقع ذلك أن جميع نظريات القانون هي انعكاس لظواهر إنسانية، أضف إلى ذلك الجانب العملي الذي تكمن أهميته في إثراء المكتبة القانونية بدراسات وأبحاث ترصد تلك الظواهر، وتحاول إيجاد الحلول لها تحت مظلة القانون. في حين كان الهدف من تحليل النصوص القانونية المتعلقة بالموضوع هو دافع إنساني بحث، حيث لاحظنا مؤخرا تزايد ظاهرة لجوء الاطفال، في محاولة لوضع النقاط القانونية لدراسة النظم القانونية ذات العلاقة والآليات الدولية والإقليمية المتخصصة وبعض التشريعات الداخلية، لرصد الظاهرة، وتحديد مدى خطورتها على المجتمع الدولي كافة، ومن ثم البحث في مدى فاعلية القواعد الموضوعية والإجرائية في توفير الحماية التي تناسب خصوصية حالة الطفل اللاجئ. ومن خلال تناول إشكالية البحث قد تم التوصل إلى أن الحماية الدولية لحقوق الطفل عامة لا يكفي لها مجرد قواعد منصوص عليها في مواثيق دولية؛ لذا فمن أهم التوصيات التي توصل إليها البحث هو ليس تعميق الشعور الدولي بضرورة المساهمة الدولية الفعالة في برنامج الأمم المتحدة لحماية الأطفال اللاجئين وتحسين أوضاعهم وفقا للقانون فقط، بل المشكلة تكمن - في رأينا- بالنسبة للجوء الأطفال تكمن في التنفيذ وليس في النصوص.


**الكلمات المفتاحية:** الطفل، اللاجئ، حقوق الانسان، الحماية الدولية.

## المدخل:

الأطفال بهجة الدنيا وزينتها وهم الغد والمستقبل المرجو للأسرة والأمة، وقد أقسم بهم المولى عز وجل في كتابه العزيز [ **ووالدٍ وما ولد** ] (البلد3)، وهم زينة الحياة الدنيا كما وصفهم المولى عز وجل بقوله تعالى:**[المال والبنون زينة الحياة الدنيا]**(الكهف 45)، وللطفل كمخلوق بشري ضعيف حقوق إنسانية أساسية ينبغي أن تعمل هيئات المجتمع والدولة على صيانتها وضمان تمتع الطفل بها.

وانطلاقاً من أن الطفل بداية هو إنسان، من ثم فحقوق الأطفال ليست منفصلة عن حقوق الإنسان عامة، مما يعني أن حقوقه عموما وحقوق الطفل اللاجئ بصورة خاصة هي جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان. وإذا كانت مشكلة لجوء الكبار الذين أجبروا على ترك ديارهم وأهلهم وممتلكاتهم هرباً من الحرب أو خوفاً من الملاحقة أو إيقاع الأذى بهم تُعد مشكلة إنسانية صعبة فما بالنا بالبراعم الصغيرة التي لا تدري من أمرها شيئا حينما تجبر على الخروج من ديارها في ظل ظروف وأوضاع مأساوية بحثاً عن الأمن أو الغذاء أو هرباً من القتل والتدمير. ولا يخفى ما قد تتعرض له هذه الفئات الضعيفة في ظل هذه الأزمات من صور يومية لمختلف انتهاكات حقوق الإنسان، ففكرة طلب الملجأ وظاهرة اللجوء قديمة قدم البشرية والتاريخ، حيث اقترنت بالخوف والفرار طلبا للأمان، وستظل موجودة بوجود الاضطهاد بشتى صوره وعدم احترام حقوق الإنسان وحرياته،ويعد اللجوء أحد صور حقوق

[2] محاضر مساعد، جامعة طرابلس، ليبيا، uaadsalmm@gmail.com

الإنسان، فمفهوم اللاجئين لا ينفصل في حد ذاته عن الفكرة العالمية لحقوق الإنسان، فالحق في الحصول على ملجأ آمن مدون في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وقد تم اختيار موضوع الحماية الدولية للطفل اللاجئ في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان مادةً وموضوعاً لعدة أسباب:

أولاً: إن مُعظم الدراسات التي قُدمت في هذا الموضوع ذات بعد سياسي بحث أكثر منها قانوني، خاصة أن هذه المشكلة أصبحت من أكثر القضايا إلحاحا على الساحة الدولية، ذلك أن هذه الفئات تعدّ الأكثر تعرضا لممارسة الاضطهاد والانتهاك عليها.

ثانياً: إن الواقع الدولي عامة، والعالم العربي على وجه الخصوص يشهد تزايداً ملحوظا في أعداد اللاجئين وطالبي الملجأ، تبعا للحروب والنزاعات المستمرة والتطورات العالمية والإقليمية والعربية خاصة، التي جاءت مؤخرا على شكل تحركات طبيعية، ومطالبات بالإصلاح، وما تبع ذلك من عمليات تصفية، وإبادة واعتقالات، أدت إلى نزوح البشر فرادى وجماعات إلى الدول المجاورة والبعيدة. الحقيقة إن هذا الموضوع يُثِير إشكالية أساسية تتمثل في الإجابة على السؤال التالي: هل هناك حماية دولية كفلتها المواثيق الدولية لحماية الطفل اللاجئ في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان، وبطبيعة الحال يتفرع عن هذه الإشكالية مجموعة التساؤلات التالية:

التساؤل الأول: ما هو الإطار المفاهيمي لحماية الطفل اللاجئ في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان؟ وهل هناك مفاهيم متباينة ومتقاربة له، وإذا كان كذلك فما الأساس القانوني لهذه الحماية؟

التساؤل الثاني: هل هناك معايير دولية لحماية الطفل اللاجئ، وما هي أوجه الحماية التي كفلتها هذه المواثيق لضمان حصول الطفل اللاجئ على حقوقه الإنسانية سواءً أكانت مباشرة أم غير مباشرة؟.

ويهدف البحث في هذا الموضوع إلى معرفة مدى فاعلية القواعد الموضوعية والإجرائية في توفير الحماية التي تُناسب خصوصية حالة الطفل اللاجئ، والبحث في مدى كفاية نظم الحماية الدولية الحالية في توفير الحماية للطفل اللاجئ، ومدى حاجته إلى قواعد خاصة تراعي حساسية الوضع وخصوصيته لاقتراح أُطر جديدة لتطوير التشريعات الوطنية والدولية لاحتواء المشكلة. وفي تحديد مبسط لنطاق البحث يجب أن نوضح أن جميع نظريات القانون تُعدّ انعكاساً لظواهر إنسانية شكلت قلقاً واختلالا في هذا الجانب أو ذاك من جوانب حياة البشر، ولفت الانتباه إلى النقص والقصور الذي قد يشوب القوانين التي تحكمها، من ثم فإن البحث في الموضوع سيقتصر على نطاق أدبيات حقوق الإنسان فقط دون التطرق إلى القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي للجوء.

وتكمن أهمية البحث في هذا الموضوع في إثراء المكتبة القانونية بدراسات وأبحاث ترصد تلك الظواهر، وتحاول إيجاد الحلول لها تحت مظلة القانون، وبالنسبة لهذا الموضوع خاصة فقد جاء لدوافع إنسانية بحتة بسبب ما تشهده الساحة الدولية من انتهاكات شبه يومية لحقوق الطفل اللاجئ.

ويقتضي البحث في هذا الموضوع استخدام عدة مناهج بحثية لتيسير عملية البحث واستخلاص النتائج، وللاستفادة منها بشكل يخدم أهداف البحث في هذا الموضوع فقد تم الاعتماد على المنهج الموضوعي الذي تكمن أهميته في توخي الحيادية وضمان التجرد بالاعتماد على الأساليب العلمية للوصول إلى الحقائق، بالاستناد إلى قواعد ونظريات وحجج وأسانيد قانونية وواقعية.

كذلك المنهج التحليلي الذي يعتمد على تحليل القواعد القانونية النظرية ومحاولة الربط بينها من خلال القوانين والوثائق، للوصول إلى مدى الاتفاق والاختلاف بين الوثائق ذات الصلة لمعالجتها، وخلق الحلول لها، والمنهج الوصفي في وصف وتحليل التطورات والمستجدات التشريعية الدولية في وقتنا الراهن. وقد تم تقسيم هيكل البحث إلى مبحثين أساسيين وهما:

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لحماية الطفل اللاجئ في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان.

المبحث الثاني: المعايير الدولية لحماية الطفل اللاجئ في القانون الدولي لحقوق الإنسان.

## المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للطفل اللاجئ في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان

إذا كان الإنسان هو غاية الحماية ومبتغى التشريعات بما يحقق استقرارا وحسن تنظيم في إطار من القانون والشرعية، فإن الطفل يأخذ مكانة كبيرة من اهتمام المجتمع، وتجتهد الدول المختلفة في إفراد حماية متميزة للأطفال (الغزاوي، 2007، صفحة 62). ولقد تباينت التعريفات التي قُدمت بخصوص مفهوم الطفل خاصة بين فقهاء اللغة ورجال القانون، وعند تخصيص البحث في حقوق الطفل اللاجئ تحديداً، سيتم التعرض للإطار المفاهيمي لحماية الطفل اللاجئ، وذلك من خلال التقسيم التالـي:

### المطلب الأول: ضبط المفاهيم

إن تحديد مفهوم الطفل من الأمور بالغة الأهمية ذلك أنه بتحديد المفاهيم نستطيع أن نقف على صورة واضحة المعالم لهذا الكائن الحي الذي تُمنح له هذه الحقوق وتلك الضمانات التي تحمي هذه الحقوق من أي تعدٍ؛ لذلك سيتم تقسيم هذا المطلب وفق الفروع التالية:

#### الفرع الأول: مفهوم الطفل والمفاهيم المتقاربة له

إن فئة الأطفال دائمًا تكون في حاجة إلى رعاية وعناية خاصة في الظروف العادية، ولكنها تكون أكثر احتياجًا إلى الحماية في أوقات النزاعات المسلحة، لأنهم (الأطفال) ضعفاء ولا يملكون وسائل الدفاع عن أنفسهم ضد ويلات النزاعات المسلحة والحروب، "(طالب، 2017، صفحة 131)،وقد تعددت التعريفات التي قُدمت بخصوص مصطلح الطفل واختلفت بين فقهاء اللغة ورجال القانون.

**أولاً: المفهوم اللغوي للطفل واللجوء في الفقه الدولي**

يقصد بالطِّفل لغة: الطِّفل بكسر الطاء، يعني الصغير من كل شيء، عيناً كان أم حدثاً، فالصغير من الناس أو الدواب طفل، والصغير من السحاب طفل، والليل في أوله طفل، وأصل لفظة الطفل، من الطفالة أو النعومة (الرازي، 1953، صفحة 418) (ابن منظور، د.ت، صفحة 13\426) (مصطفى، الزيات، عبدالقادر، و النجار، د.ت، صفحة 2\560) (مادة طفل)،فالوليد به طفالة ونعومة حتى قيل: إن الطفل هو الوليد مادام رخصاً أي ناعماً والمصدر طفولة" (ابن فارس، د.ت، صفحة 3\413)، وتطلق كلمة طفل على الذكر والأنثى والجمع أيضاً (سعيد، 2007، صفحة 11)، قال تعالى:[أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء] (سورة النور31)، هذا هو المفهوم اللغوي للطفل.

ويستخلص مما جاء في كتب الفقه الإسلامي في تعريف الطفل في الشريعة الإسلامية أن مرحلة الطفولة هي تلك المرحلة التي تبدأ بتكوين الجنين في بطن أمه وتنتهي بالبلوغ، والبلوغ قد يكون بالعلامة وقد يكون بالسن، وقد جعلت الشريعة الإسلامية من بلوغ الحلم نهاية الطفولة (سعيد، 2007، صفحة 8)قال تعالى: [وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا كما استأذن الذين من قبلكم](سورة النور59).

وفي معرض تعرضها للطفل أفردت العلوم القانونية هي أيضاً تعريفا للطفل فيقصد به: "ذلك الإنسان الكامل الخلق والتكوين، لما يمتلك من قدرات عقلية وروحية وعاطفية وبدنية وحسية، والتي لا ينقصها إلا الشخص والتفاعل بالسلوك البشري في المجتمع لينشطها ويدفعها للعمل فينمو الاتجاه السلوكي الإرادي لدى الطفل داخل المجتمع الذي يعيش فيه " (نصار، 1981، صفحة 18).

إن كلمة "اللجوء" مصطلح قانوني وليست مصطلحاً شرعياً (البشدري، د.ت، صفحة 42)، فتعريف اللاجئ بصفة عامة مسألة مهمة في معالجة قضية اللاجئين، لأنه يترتب على هذا التعريف تحديد الحماية القانونية التي تتوفر لأولئك الذين ينطبق عليهم التعريف، كما إن تعريف اللاجئ يختلف باختلاف مستعمليه، وباختلاف المناطق الجغرافية والمعاهدات (فرج، 2009، صفحة 162).

والملاحظ أن القانون الدولي لم يعط تعريفاً واحداً لمن هو لاجئ، فقد اختلفت التعريفات نذكر منها أشهر التعريفات الواردة في كتب القانون الدولي، فهناك من عرف اللاجئ بأنه " كل إنسان تتعرض حياته أو سلامته البدنية، أو حريته للخطر، خرقاً لمبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وعندئذ يكون له الحق في طلب الملجأ" (أبوهيف، 1990، صفحة 249) وعُرّفَ أيضاً اللاجئ بأنه" هو كل شخص هجر موطنه الأصلي، أو أُبعد عنه بوسائل التخويف فلجأ إلى إقليم دولة أخرى طلباً للحماية، أو

لحرمانه من العودة إلى وطنه الأصلي (غانم، 1959، صفحة 549). ويقصد باللاجئ في الفقه الدولي كل شخص أجبر أو اضطر إلى أن يغادر منزله أو محل إقامته، أي هو ذلك الشخص الذي يبحث عن المأوى أو الملاذ ويكون -غالبا - ضحية لأحداث لم يكن له يد في حصولها، كالكوارث الطبيعية أو السياسية، وأصل كلمة لاجئ (Asile – Asylum)، هي كلمة إغريقية الأصل (Asylon) وهو المكان المقدس الذي لا يجوز انتهاكه أو الاعتداء عليه لحرمته، أي أن هذا المصطلح ارتبط بداية بالأماكن المقدسة التي تتمتع بحرمة خاصة (أبوالخير، د.ت، صفحة 87).

إن مسألة اختلاف الفقهاء حول تحديد صفة اللاجئ في القانون الدولي هي غالبا في إطار السعي إلى تضييق ذلك المصطلح وحصره في أقل نطاق له، آخذين في الاعتبار أن تعريف اللاجئ وتحديد مركزه القانوني سيرتب على عاتق الدول والجهات المختصة دوليا التزامات حمايته القانونية.

واللاجئ في الظاهر قد يصعب التمييز بينه وبين أوضاع قانونية أخرى كاللاجئ بحكم الواقع والمهاجر والنازح داخليا وعديم الجنسية، وقد تصادف حالات تختلط فيها بعض الأوضاع ببعضها الآخر، فحالة النزوح الداخلي على سبيل المثال" هي عبارة عن تحركات غير طوعية للأشخاص داخل بلدهم، وقد يكون هذا التحرك ناجما عن مجموعة متنوعة من الأسباب من بينها الكوارث الطبيعية، والتي هي من صنع الإنسان كالنزاعات المسلحة و حالات العنف العام" (تيبار، 2017، الصفحات 150-164).

وقد وضعت الشريعة الإسلامية القواعد الأساسية لحق اللجوء وأهمية حق الملجأ جد واضحة، فلا يخفى على أحد أنه هو حق تنتظم بمنحه كافة حقوق الإنسان، فاللاجئ يعدّ من طوائف الأشخاص ذوي الوضع المهدد، ومن المعلوم أن الفرد يكون لاجئاً: إما على أساس فردي، وإما كجزء من نزوح جماعي نتيجة لأحوال سياسية أو دينية أو عسكرية أو غيرها يكون فيها عرضة لخطر الاضطهاد ويعدّ حق الملجأ أو الجوار من الشيم العربية الأصيلة التي لا يجوز الخروج عليها، فقد كانت إجارة الملهوف خلقاً من أخلاق العرب والمسلمين (أبو الوفا، 2008، صفحة 53)

**ثانياً: الملجأ والحماية القانونية للطفل**

إذا كان الحق في الملجأ يترتب عليه حصول الشخص المُعرض للاضطهاد على الأمان، فإن طبيعته الإنسانية لا تخفي على أحد، بل هي تقع في أخص جذور ذلك الحق (أبو الوفا، د.ت، صفحة 24)، ويجب توضيح معنى الملجأ في اللغة، ويقصد بالملجأ "ل ج أ " لجأ إليه يلجأ مثل قطع يقطع، لَجَأً بفتحتين وملجأ وألتجأ مثله، والتَلْجئَّة الإكراه و أَلْجَأَه إلى كذا اضطره إليه وألْجَأ أمره إلى الله أسنده (الرازي، 1953) (مصطفى، الزيات، عبدالقادر، و النجار، د.ت) (ابن منظور، د.ت). وهو لا يخرج عن أحد معنيين، إما المكان الذي يحتمي به الخائف من خطر يهدده، وهنا نستدل بقوله تعالى: [لو يجدون ملجأ أو مغارات أو مدخلا لولوا إليه وهم يجمحون] (سورة التوبة57)،أما المعنى الثاني فينصرف إلى الحماية ذاتها التي يوفرها مكان معين للشخص الذي يعتصم به، حيث قال تعالى في هذا المعنى: [وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه ذلك بأنهم قوم لا يعلمون](سورة التوبة 6).

كما أنه قد يستعمل للدلالة على المكان الذي يعدّ لإيواء اليتامى، أو المرضى بمرض عقلي أو كبار السن (برهان، 1983، صفحة 14)، ويمكن تعريف الملجأ أو الجوار في الإسلام بأنه:"إعطاء الأمن لملهوف فار إلى دار الإسلام من اضطهاد و ظلم أو وضع سيء يمكن أن يتعرض له " (أبو الوفا، د.ت، صفحة 4).

إن فكرة طلب الملجأ في القانون الدولي العام وظاهرة اللجوء قديمة قدم البشرية والتاريخ، حيث اقترنت بالخوف والفرار طلبا للأمان، وستظل موجودة بوجود الاضطهاد بشتى صوره وعدم احترام حقوق الإنسان وحرياته (المضمض، 1989، صفحة 109)، ومن بين التعريفات التي تناولت المقصود بالملجأ، "الحماية التي يتمتع بها الفرد في مكان معين ضد خطر ما يلاحقه" (برهان، 1983، صفحة 14). ويُلاحظ أن نظام الملجأ يتكون عموماً من خمسة عناصر أساسية، أو شروط جوهرية تستند عليها تلك الحماية، تكمن في أن الملجأ حماية قانونية، بل وتعدّ حماية مؤقتة، تمنحه الدولة في مواجهة دولة

أخرى ولا يمنح الملجأ إلا لشخص معين تتوفر فيه الشروط المطلوبة لاكتساب صفة اللاجئ (تيبار، 2017، الصفحات 81-90).

والجدير بالذكرً أن الملجأ حماية قانونية تمنحها الدولة في أماكن معينة، وطبيعة هذه الأماكن هي التي تعطي السند القانوني لهذه الحماية بالإضافة إلى نطاق ومدى تلك الحماية (الغنيمي، 1977، صفحة 15)، ويرى بعض الفقهاء أن الحماية الدولية تنقسم إلى نوعين من الحماية وهما الحماية الدولية المباشرة والحماية الدولية غير المباشرة، فالأولى جملة من الإجراءات والأنشطة التي تباشرها الأجهزة المعنية على المستوى الدولي والإقليمي لغرض احترام حقوق الإنسان التي أقرتها المواثيق الدولية والتصدي للانتهاكات التي ترتكب ضد هذه الحقوق بغية وقفها ومحو آثارها أو التخفيف منها.

أما الحماية الثانية فهي: تلك المهام والأنشطة التي تنهض بها الأجهزة الدولية على المستوى الدولي والإقليمي بغرض خلق أو إيجاد المناخ العام الذي يكفل إقرار وتعزيز حقوق الإنسان عن طريق صياغة وتقنين القواعد والأحكام المتعلقة بحقوق الإنسان ونشر الوعي بين الشعوب والحكومات على حد السواء (بوجمعة، د.ت، الصفحات 116-117). من ثم فتكريس حماية الأطفال وحقوقهم كانت ولازالت وستظل قضيةً تشغل بال القانونيين وأصحاب الضمائر الحية حول العالم، كما هو الحال أيضًا بالنسبة للهيئات والمنظمات الدولية منها والإقليمية (طالب، 2017، صفحة 133). وبما أن موضوع البحث يقتصر على اتفاقيات حقوق الإنسان فقد وجب تعريف القانون الدولي لحقوق الإنسان بأنه" مجموعة القواعد والمبادئ المنصوص عليها في عدد من الإعلانات والمعاهدات الدولية والتي تؤمن حقوق وحريات الأفراد والشعوب في مواجهة الدول أساسا، وهي حقوق لصيقة بالإنسان وغير قابلة للتجزئة أو التنازل عنها، وتلزم الدول بحمايتها من الاعتداء أو الانتهاك " (فرحات، 2000، صفحة 84)، أما لفظ الإنسان في تعبير(حقوق الإنسان) هنا يجب أن تُفهم بمعناها اللغوي العادي على إطلاقه خاصة وأن نظم ضمانات حقوق الإنسان القانونية الدولية والوطنية لا تهتم إلا بالحد الأدنى الذي لا يجوز النزول دونه (ضوي، 12-13\5\2005، صفحة 22).

ونخلص هنا إلى أنه برغم التطور السريع والمتلاحق لمفاهيم حقوق الإنسان وما تعانيه الطفولة من استغلال ومحن وكوارث في أنحاء كثيرة من العالم، وأنه وإن اهتم المجتمع الدولي بالطفل وضرورة حمايته، فهم لم يهتموا بضرورة وجود تعريف مجرد ودقيق يميزه، كل ذلك دعا إلى عقد اتفاقية دولية خاصة بالطفل، ولكن هل وضعت مفهوما محددا واضحا ودقيقا ووضعته في موضع العناية أكثر في جميع الظروف العادية والاستثنائية على حد السواء؟.

## المطلب الثاني: مفهوم الطفل في القانون الدولي لحقوق الإنسان

لتوضيح مفهوم الطفل في القانون الدولي لحقوق الانسان، لابد من توضيح المفهوم في الاتفاقيات الدولية و الإقليمية لحقوق الإنسان والتشريعات الوطنية وذلك وفق التقسيم التالي:

### الفرع الأول: تعريف الطفل في الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان

في إطار تحديد مفهوم الطفل تجدر الإشارة إلى أن المجتمع الدولي قد تردد كثيراً في إيجاد تعريف دقيق لمفهوم الطفل، وذلك قبل عقد اتفاقية حقوق الطفل في عام1989 (أبو خوات، 2004، صفحة 17)، من ثم سيتم تحديد مفهوم الطفل في المرحلة السابقة على إقرار الاتفاقية، ثم التعرض إلى مفهوم الطفل الوارد في الاتفاقية ونختم بتوضيح رأي الفقه في هذا المفهوم وذلك تباعاً كالتالي:

#### أولاً: مفهوم الطفل في المرحلة السابقة على إقرار اتفاقية حقوق الطفل سنة 1989

لقد اتجه اهتمام المجتمع الدولي منذ بداية الألفية الثانية بضمانات حقوق الطفل، وذلك في مواجهة ما تتعرض له الطفولة من حرمان ومعاناة (الدويبي، 2005، صفحة 191)، وورد مصطلح الطفل أو الطفولة في العديد من الوثائق الدولية واتفاقيات وإعلانات حقوق الإنسان الصادرة قبل اتفاقية حقوق الطفل في عام 1989م، إلا أن معظم هذه الوثائق لم تحدد على وجه الدقة المقصود بهذين التعبيرين (مخيمر ع.، 1991، صفحة 23).

فإعلان حقوق الطفل لعام 1924،وإعلان جنيف لعام 1948 المعادل لإعلان حقوق الطفل لعام 1924، وكذا إعلان حقوق الطفل لعام 1959، لم يعرفوا الطفل ولم يحددوا أي مدى زمني يتمتع بموجبه من يعدّ طفلاً بالحقوق الواردة بهذه الإعلانات (الجوهري، 2010، صفحة 6)،(الدويبي، 2005، صفحة 193). وهكذا يتضح أن الإعلانات والاتفاقيات الدولية الصادرة قبل اتفاقية حقوق الطفل، لم تحدد بشكل واضح وصريح مفهوم الطفل في القانون الدولي أو بداية ونهاية مرحلة الطفولة.

**ثانياً: تحديد مفهوم الطفل بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لسنة 1989م "CRC"**

تعد هذه الاتفاقية جزء من الصكوك الدوليّة الملزمة قانونيّاً بضمان حقوق الإنسان وحمايته من ثم فهي تلزم الدول الأطراف من ناحية قانونية بدمج السلسلة الكاملة لحقوق الإنسان، أي الحقوق المدنية والسياسية، إضافة إلى الحقوق الثقافية والاجتماعية والاقتصادية، فالملاحظ أنها الوثيقة الدولية الأولى التي حددت مفهوم عام وشامل للطفل، وللفترة التي يحتاج خلالها للحماية والرعاية (أبو خوات، 2004، الصفحات 17-18).

وقد جاءت نتيجة لما كان يعانيه الأطفال الذين يشكلون أكثر من ثلث سكان العالم (2مليار طفل)، من ظروف قاسية يعيشون في ظلها دون أدنى مستويات الحماية كالجوع، والفقر، والمرض، والتشرد والنزاعات المسلحة والكوارث الطبيعية (جويلي، 2006، صفحة 21).

لقد جاءت الصياغة الأولية (م1) في تعريف الطفل على أنه " كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه انظر (اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل ، 1989) ، ويفهم من هذا النص أنه لابد من توافر شرطين لكي نسمي الشخص طفلاً، أولاهما: أن لا يكون قد بلغ سن الثامنة عشرة، وثانيهما ألا يكون القانون الوطني قد حدد سن للرشد أقل من ذلك (مخيمر ع.، 1993، صفحة 244) حيث جعلت الاتفاقية سن الثامنة عشرة هي نهاية مرحلة الطفولة، مالم يكن الشخص قد بلغ سن الرشد وفقا للقانون الوطني الخاضع له، وذلك نظرا لما تلاقيه هذه الفئة العمرية من ويلات أثناء الحروب والاحتلال الحربي، ومثال ذلك قضية الأطفال الجنود، وقضية الطفل الفلسطيني خير شاهد على ذلك (الجوهري، 2010، صفحة 9).

وفي معرض تعريفها للطفل توصي اللجنة الدولية لحقوق الطفل، الدولة الطرف بتغيير قوانينها لضمان حصول جميع الأشخاص دون سن(18) سنة على الحماية والضمانات نفسها في مجالات منها حماية الطفل، وإعالة الطفل، وقضاء الأحداث (تيبار، 2017، صفحة 41).

وترحب اللجنة بتعريف الدولة الطرف في الاتفاقية "الطفل" بأنه أي شخص يقل عمره عن(18) سنة، بيد أنها تظل قلقة إزاء تعريف الأحداث بأنهم الأشخاص الذين يقل عمرهم عن (16) سنة، مما يعني عملياً أن الأطفال في سن(16) و(17) سنة لا يحظون بالحماية نفسها التي يحصل عليها الأطفال الذين يقل عمرهم عن 16 سنة. ويعد هذا برأينا تطبيقا عمليا أو النتيجة المنطقية لسمو القانون الدولي على القانون الداخلي هي أنه لا يجوز لأي طرف في المعاهدة أن يدفع بنصوص قانونه الداخلي ليبرر عدم تطبيقه المعاهدة، بل إنه لازم لقاعدة الوفاء بالعهد، كما نصت على ذلك (م27) من اتفاقية فيينا لعام 1969م، الخاصة بقانون المعاهدات من أنه: "لا يجوز للدولة أن تتذرع بقوانينها الداخلية للتحلل منه لتبرير التزاماته الدولية، أو لتبرير عدم تنفيذها لمعاهدة ما" (م27) من اتفاقية فيينا (www1.umn.edu/humanrs/arabic.html).

وتوصي اللجنة الدولة الطرف بتغيير قوانينها لضمان حصول جميع الأشخاص دون سن (18) سنة على الحماية والضمانات نفسها في مجالات منها حماية الطفل، وإعالة الطفل، وقضاء الأحداث (CRC\C\150، 21\ديسمبر\2005، صفحة 14).

**الفرع الثاني: تعريف الطفل في الاتفاقيات الإقليمية لحقوق الإنسان والتشريعات الوطنية**

استثناءً من الأصل العام من عدم وجود تعريف للطفل في المواثيق الإقليمية المعنية بحقوق الإنسان، توجد بعض المواثيق الخاصة بالطفل على المستوى الإقليمي.

**أولاً: الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل و رفاهيته لعام 1990م**

نص في مادته الثانية على أنه يعد طفلا "كل إنسان أقل من الثامنة عشر سنة "، و يتميز هذا التعريف بالوضوح والدقة، حيث أنه لم يقيد السن بالقوانين الوطنية كما هو الحال في اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لعام 1989.

**ثانياً: حقوق الطفل وحمايته في المواثيق العربية**

إن مسألة ضمان حقوق الطفل وحمايته من شتى أشكال الحرمان وإساءة المعاملة، كانت محل اهتمام الدول العربية انطلاقاً من ثقافتها العربية ودينها الإسلامي، ويعدّ ميثاق حقوق الطفل العربي عام 1983، تعبيراً عن إجماع عربي يُعنى بحقوق الطفل تشريعياً وتنفيذياً(سعيد، 2007، صفحة 214).

من ثم تعدّ هذه المقدمة إشارة إلى أن الميثاق قد حدد سن الطفل بالخامسة عشرة، وبالنص على سن الخامسة عشرة بوصفها نهاية مرحلة الطفولة والتمتع بالحقوق المقررة المنصوص عليها في أحكامه، فإنه ينزل بسن الطفولة عن الاتجاه الحديث الذي يرفع السن إلى الثامنة عشرة (علام، 2001، صفحة 202). وقد عني الإطار العربي لحقوق الطفل لسنة 2001 أيضاً بتعريف الطفل، إذ صادقت الدول العربية مجتمعة على الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، وتبنى مؤتمر القمة العربية بموجب قراره رقم (216)(عام2001م وثيقة بعنوان "الإطار العربي لحقوق الطفل " (الدويبي، 2005، صفحة 214)، ولم يرد تعريف الطفل، وإنما جاءت إشارة إلى ذلك في البند الأول من الأهداف العامة (سعيد، 2007، صفحة 21)، من ثم فهذا النص يهدف إلى التأكيد على رفع سن الحماية إلى الثامنة عشرة دون أي تمييز (الإطار العربي لحقوق الطفل، 2001، الصفحات 2-3)، ويُلاحظ على هذا النص أيضاً في عبارة " من يوم مولده "، أنه قد أخرج الجنين صراحة من إطار الحماية التي يمنحها القانون الدولي لحقوق الطفل (راجع في هذا: (الدويبي، 2005، صفحة 214) و (الجوهري، 2010، صفحة 15).

وهنا نستطيع القول أن الغموض الذي رافق التعريف محل النقاش كان ولا شك بسبب التناقضات بين أعضاء المجتمع الدولي في تحديدهم لسن الطفولة، وذلك نتيجة للاختلافات الدينية والاجتماعية والقانونية.

**ثالثاً: تعريف الطفل في إطار التشريع المقارن:**

تعددت التشريعات التي عنيت بالطفل، فالتشريع الأردني عرف الطفل وفق قانون مراقبة سلوك الأحداث رقم (51) لسنة 2001 في (م - 2) أنه "كل شخص أتم السابعة عشر ولم يتم الثامنة عشر من عمره ذكرا كان أم أنثى وعرفه المشرع الفلسطيني (م -1) من قانون الطفل رقم (7) لسنة 2004م بأنه "كل من لم يبلغ الثامنة عشر من عمره".

في حين عرفت (م -1) من القانون الاتحادي الإماراتي رقم (9) لسنة 1979 في شأن الأحداث الجانحين والمشردين على أنه: " يُعد حدثاً في تطبيق أحكام هذا القانون من لم يتجاوز الثامنة عشر من عمره وقت ارتكابه الفعل محل المساءلة أو وجوده في إحدى حالات التشرد" (فهمي، 2007، صفحة 12). وقد عُرف الطفل وفق عدة تشريعات ليبية، إذ نص القانون المدني الليبي في مادته (44) على:"1- كل شخص يبلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية ولم يحجر عليه، يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية، 2 - سن الرشد هي إحدى وعشرون سنة ميلادية كاملة "، تلا ذلك صدور القانون رقم 10 لسنة 1984م بشأن الأحكام الخاصة بالزواج والطلاق وآثارهما، وحدد سن الزواج في (م6-، ف-ب) منه ببلوغ سن (20)، تلاه صدور القانون رقم 17 لسنة 1992م بشأن تنظيم أحوال القاصرين، وحدد سن الرشد في (م -9) ببلوغ ثماني عشر سنة ميلادية، بعد تعديل القانون رقم (10) لسنة 1984م بشأن أحكام الزواج والطلاق و آثارهما، بالقانون رقم (14) لسنة 2015م الذي عدّ سن (18) هي سن كمال الأهلية. والملاحظ هنا بأن نص القانون المدني هو نص عام، أما النص الوارد في القانون رقم 10 لسنة 1984م المعدل بالقانون رقم 14 لسنة 2015م هو نص خاص بأحكام الزواج والطلاق وآثارهما، أما القانون رقم 17 لسنة 1992م بشأن تنظيم أحوال القاصرين هو النص الاجدر بالتطبيق، لأنه خاص بالقاصرين، واستجابة للمسلمة القانونية التي تقضي بأن الخاص يقيد العام (تيبار، 2017،

صفحة 46). وقد أورد مشروع دستور ليبيا[3] الصادر سنة 2016، في معرض الحقوق والحريات، فقد نصت (م29) على حقوق الطفل على أنه: " تتخذ الدولة كافة التدابير لتمتع الطفل بحقوقه كاملة وحمايته من الأوضاع التي تعرض مصالحه وتعليمه ونموه للخطر، وتبني تشريعاتها وسياساتها على المصلحة المثلى له" (مشروع الدستور الليبي، 2016). من ثم قد صادقت على معظم الاتفاقيات الدولية التي تخص حماية الحقوق القانونية بصفة عامة، و حقوق الطفل بشكل خاص، و كما اعتمدت داخليا عدة نصوص تهدف إلى تعزيز حقوق الطفل.

نخلص هنا إلى أن حقوق الطفل هي جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان، وإن تطور حقوق الإنسان بصفة عامة هو الذي أدى إلى إحداث التحول المطلوب نحو الاهتمام بحقوق الطفل، وتعدّ اتفاقيات حقوق الطفل الدولية والإقليمية بمثابة الشريعة العامة لحقوق الطفل.

## المبحث الثاني: المعايير الدولية لحماية الطفل اللاجئ في القانون الدولي لحقوق الإنسان

إن التناول الدولي لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية قد شهد تطوراً كبيراً (بدرالدين، 1997، صفحة 43) ولقد أصدر المجتمع الدولي العديد من الوثائق التي تعالج حقوق الإنسان، بيد أن أهمها وأبعدها أثراً تمثلت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948، والعهدان الدوليان في عام 1966، وهذه الوثائق يطلق عليها الشرعة الدولية لحقوق الإنسان، ولقد ساهم النص على حقوق الأطفال في الإعلان العالمي والعهدين الدوليين في توضيح إمكانية تلبية احتياجات الأطفال ضمن إطار عالمي (أبو خوات، 2004، صفحة 25).

### المطلب الاول: أوجه الحماية غير المباشرة للطفل اللاجئ في الوثائق الدولية لحقوق الإنسان

يستفيد اللاجئون والمشردون داخليا شأنهم شأن أي شخص آخر من حماية حقوق الإنسان المنصوص عليها في الصكوك القانونية للقانون الدولي لحقوق الإنسان، وإن كان هناك من تمييز بالنسبة لهذه الفئات فهو تمييز إيجابي، (زيدان، 2003، صفحة 29)، وعند البحث في حقوق الطفل اللاجئ، لابد من الحديث عن مصادر تلك الحقوق أولا في مصادر حقوق الإنسان عموما، وسنتطرق لهذه الوثائق وفق التقسيم التالي:

#### الفرع الأول: الوثائق العالمية العامة لحقوق الإنسان المعنية بالطفل اللاجئ

عديدة هي الوثائق العالمية العامة لحقوق الإنسان التي أشارت بشكل أو بآخر إلى الطفل وسنتطرق إلى بعض هذه الوثائق وذلك وفق التقسيم التالي:

**أولاً: حقوق الطفل اللاجئ في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948.**

من خلال اعتماد هذا الاعلان وافقت حكومات العالم المتمثلة في الجمعية العامة على أن حقوق الإنسان الأساسية هي من حق كل فرد، وتطبق هذه الحقوق في كل مكان، وليس فقط في الدول التي تقرر حكومتها احترامها (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، مجموعة صكوك دولية المجلد الأول، 1993، صفحة 1). لقد ظل هذا الإعلان أهم إعلانات الأمم المتحدة وأبعدها أثراً، وشّكل مصدراً أساسياً يلهم الجهود الوطنية والدولية من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (أبو خوات، 2004، صفحة 25)، ويعد الركيزة الدولية الأكثر قبولاً واحتراماً في مجال تقرير حقوق الإنسان عامة ومنها حقوق الطفل، سواءً من حيث كونه إنساناً أو بصفته طفل (الغزاوي، 2007، صفحة 80).

3 - الهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور، مشروع الدستور الليبي، 19 أبريل 2016، يتألف مشروع الدستور من ديباجة و12 باب، تحتوي على 221 مادة.

والجدير بالذكر أن نصوصه جاءت مخاطبة الدول بشأن حقوق الإنسان عامة ولم يختص الطفل بغير نصوص معدودة (الغزاوي، 2007، صفحة 81)، فالطفل عموماً تشمله حماية هذا الإعلان ولو بصورة غير مباشرة، حيث جاء في نص (م-25- ف2) منه على أن " للأمومة والطفولة حق في رعاية ومساعدة خاصة ولجميع الأطفال حق التمتع بذات الحماية الاجتماعية سواء ولدوا في إطار الزواج أو خارج هذا الإطار" (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، مجموعة صكوك دولية المجلد الأول، 1993، الصفحات 1-9)

الملاحظ أن وضع الطفل في الإعلان لم يأت مباشرة، أي لم تتم مخاطبته مباشرة بل الخطاب كان للدول، ولم يختص الطفل إلا بنصوص معدودة، أما في ما يخص حالة الطفل اللاجئ فإن الإعلان وإن لم يتطرق إليه بصورة مباشرة، إلا أنه قد أكد في أكثر من مادة على احترام حق الإنسان عموماً في حرية التنقل واختيار محل إقامته، وحقه في مغادرة أى بلد بما في ذلك بلده الأصلي والعودة إليه، كما تناول حق الفرد في التماس الملجأ في بلدان أخرى والتمتع به للتخلص من حالة الاضطهاد.

أما في حالة لجوء الأطفال، فإنه لم يفرد لها بنودا خاصة، وإنما تدخل ضمن حماية اللاجئين البالغين رغم أن الفترة التي ظهر فيها الإعلان كانت فترة الكوارث عقب حرب عالمية كان نتيجتها تشرد الملايين، وبالتأكيد كان بينهم إن لم يكن أغلبهم أطفال.

نخلص أنه وإن كانت نصوص الإعلان تشمل حماية الطفل بصورة غير مباشرة أو حتى النص عليها في مادة واحدة فإنه يعد بداية حقيقية وقانونية لتأكيد أهمية حماية الأطفال في القانون الدولي المعاصر.

**ثانياً: حقوق الطفل اللاجئ في العهدين الدوليين**

كلا العهدين يكفلان للإنسان مجموعة من الحقوق، ويفرضان على الدول مجموعة من الالتزامات القانونية، والطفل لا يعدو أن يكون إنساناً، كما أن المعالجة الجزئية لحقوق الطفل الواردة في العهدين، كانت الأساس لمعالجة أكثر شمولاً واتساعاً لكل ما يتعلق بالطفل بعد ذلك (أبو خوات، 2004، الصفحات 25-28) و (تيبار، 2017، الصفحات 209 -210).

لقد أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الملحق به عام 1966(الشيلي، صفحة 22)، اذ اكدت على حقوق الطفل اللاجئ (م- 24) فنصت على ثلاثة حقوق أساسية للطفل: أولها حق الطفل في إجراءات الحماية التي يستوجبها مركزه كقاصر بل دون تمييز، وثانيهما هو حقه في التسجيل فور ميلاده، وأن يكون له اسم، وأخيراً حق الطفل في أن تكون له جنسية.

فالملاحظ أن العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عالج حقوق الطفل اللاجئ وبعض الحقوق المتعلقة بمرحلة الأمومة الطفولة، إذ أولى الطفل حماية خاصة أكثر تحديداً في مرحلة الطفولة المبكرة، وبمراجعة نصوص العهد يُلاحظ أنه أفرد بعض الحقوق التي تناولت الطفل والأسرة وضرورة تقرير الحماية لها،وذلك وفق نص (م10)، وكذلك أكد على حق كل إنسان - والأطفال خاصة- في الصحة الجسمية وذلك وفق نص (م12) وأكد أيضاً على ضرورة التأكيد على حق الطفل في التعليم المناسب وذلك وفقاً لما جاء في نص (م13). والملاحظ أيضاً على فحوى نصوص المواد الواردة بالعهد أنه قد أولى حماية للطفل أكثر تحديداً خاصة في مرحلة الطفولة المبكرة وعالج الأمور المتعلقة بالأمومة بشكل أكثر وضوحاً وبالإضافة إلى بعض الحقوق الأخرى التي أكد عليها، وإن تمت الاشارة لحقوق الطفل والأسرة بشكل مفصّل إلى حد ما، فإنه لم تتم معالجة مسالة اللجوء تفصيلاً وحقوق الطفل اللاجئ على وجه الخصوص، لكنها نصت بشكل عام على حماية حقوق الإنسان سواء كان طفلاً أو راشداً. ونخلص مما سبق إلى أن العهدين الدوليين لهما فضل التعرض لحقوق الطفل وحقوق الأسرة المرتبطة بحقوق الطفل بشكل مفصل ومحدد (الغزاوي، 2007، الصفحات 92-93) و (أبو خوات، 2004، الصفحات 30-31)، وأن كافة الوثائق التي لامست حقوق الطفل اللاجئ من بعيد تظل وسائل احتياطية أو شرعة عامة لحقوق الإنسان عموماً بمن فيهم الأطفال، بينما يحتاج الطفل في وضع التشرد واللجوء إلى شريعة خاصة تكون لها أولوية التطبيق على ما عداها من وثائق (تيبار، 2017، صفحة 217).

**الفرع الثاني: الوثائق الإقليمية العامة المعنية بالطفل اللاجئ**

فعلى المستوى الأوروبي فقد تضمنت الحقوق الواردة في الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان وحرياته لعام 1950 وبروتوكولاتها جملة من الحقوق والحريات الأساسية للإنسان الواردة في كافة وثائق حقوق الإنسان المكفولة نذكر منها: حقه في الحياة،والحق في الحرية والأمن، والحق في قضاء عادل، والحق في احترام الحياة الخاصة، وغيرها من الحقوق (السيد، 2008، صفحة 218).

والملاحظ على الاتفاقية أنها وإن أشارت إلى الحقوق الأساسية المتعلقة بحقوق الإنسان في تكوين أسرة والحياة الطبيعية وحقه في التنقل واختيار مكان آخر للإقامة لأي سبب كان كما أسلفنا أعلاه، فإن بروتوكولاتها الإضافية تسري على الطفل بصفته إنسانا، حيث إن حقوق الطفل جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان.

أما الميثاق الاجتماعي الأوروبي لسنة 1961 فقد عني هذا الميثاق أساساً بضمان الحقوق الاقتصادية و الإجتماعية دون تمييز، وإن عني بحقوق الإنسان عامة إلا أنه أفرد بعض المواد الخاصة بحقوق الطفل (زيدان، 2003، صفحة 34)، وبالرغم من ذلك كله فالميثاق لم يتناول اللجوء العام ولجوء الأطفال تحديدا إلا بصورة غير مباشرة وذلك عند معالجته لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وتأكيده على حق عدم التمييز، وحثه على حماية خاصة للأطفال في جميع الظروف. ومن بين الوثائق الدولية أيضاً على المستوى الإقليمي ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي الذي لم يتناول حالة الطفل اللاجئ، إلا أنه كالمواثيق السابقة عالجه من ناحية أن الطفل هو إنسان تسري بشأنه المواثيق المتعلقة بحقوق الإنسان كافة، والحال كذلك بالنسبة للجوء حيث تنطبق عليه الأحكام الخاصة بالبالغين ذاتها.

أما على المستوى الأمريكي فنذكر هنا الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لسنة 1969 التي صدرت عام 1969 بسان خوسيه ودخلت حيز التنفيذ في 1978، وهي ملزمة فقط للدول الأطراف، وقد تناولت في موادها جملة من حقوق الطفل: كحق الجنسية،وحرية الفكر والرأي إلى غير ذلك من الحقوق في المواد (م 4 ف1- ف 5، م 12 ف 4، م 13، م 17 – ف 4)، م 19 م 20)، وإن أكدت جملة من الحقوق الأساسية للطفل عامة وعلى اللجوء عموماً، إلا أنها لم تتناول الطفل اللاجئ تحديداً.

والملاحظ أن الاتفاقية أكدت على الحقوق الأساسية للطفل عامة واعترفت للفرد بحق طلب اللجوء فراراً من الاضطهاد وذلك وفقاً لنص (م 22- ف7) على أن: " لكل شخص الحق في أن يطلب ويمنح في قطر أجنبي وفقاً لتشريعات الدولة والاتفاقيات الدولية".

أما على المستوى الأفريقي فقد تناول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1981 حماية الطفل في نطاق الأسرة وذلك وفقاً لنص (م18) إلا أنه لم يشر صراحة إلى حال الطفل في وضع اللجوء، إلا أن (م 3) قد نصت على أن" لكل شخص الحق عند اضطهاده في أن يسعى ويحصل على ملجأ في دولة أجنبية طبقاً لقانون كل بلد والاتفاقيات الدولية"، كما أكد على مبدأ عدم التمييز في (م - 22) منه إذ يجعل الطفل اللاجئ عموماً مستفيدا من هذا الميثاق (زيدان، 2003، الصفحات 35-36).

وعلى المستوى العربي فقد تتضمن الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام 1994 مجموعة من النصوص التي تتعلق بحقوق الطفل كالحق في الحياة والحق في التعليم وكفل رعاية متميزة وخاصة من الدولة للأسرة والأمومة والطفولة والشيخوخة، وإن خص الميثاق الطفل بمجموعة من الحقوق كحق الحياة في (م12) والحق في التعليم (34) واهتم بالأسرة وضرورة الحفاظ على وحدتها في (م 15)، إلا أنه فيما يتعلق بحماية الطفل في حالة اللجوء فإن الميثاق لم يخصص موادا خاصة بالطفل بل تناول اللجوء عموماً.

## المطلب الثاني: أوجه الحماية المباشرة للطفل اللاجئ في الوثائق العالمية لحقوق الإنسان

سنحاول من خلال هذا المطلب البحث في مدى فاعلية الحماية القانونية للطفل اللاجئ من خلال الوثائق العالمية الخاصة المعنية بالطفل تحديداً، وسيتم تقسيم هذه الوثائق من حيث المبدأ إلى نوعين رئيسيين هما: ـ الوثائق العالمية الخاصة بالطفل والوثائق الإقليمية.

### الفرع الأول: الوثائق العالمية الخاصة بالطفل اللاجئ

في اطار تحديد الوثائق العالمية الخاصة بالطفل سيتم التعرض للإعلانات أولا ومن ثم إلى اتفاقية 1989وذلك وفق التقسيم التالي:

**أولاً: الإعلانات**

إن الإعلانات الدولية التي قررت حقوقاً محددة كانت نقطة البداية الحقيقية في لفت أنظار العالم إلى الطفولة وقضاياها (أبو خوات، 2004، صفحة 34)، ويُعد إعلان جنيف لحقوق الطفل لعام 1924 الخطوة الأولى في مجال الاهتمام بالطفولة على الصعيد الدولي (الجوهري، 2010، صفحة 44)، فهو أول وثيقة دولية تعترف للطفل بمجموعة من الحقوق، ودعت المجتمع الدولي إلى تعزيزها (أبو خوات، 2004، صفحة 34)، وقد مثَّلَ هذا الاعلان تطوراً غير مسبوق فيما يتعلق بحقوق الإنسان عامة والطفل خاصة، رغم أنه لم يتناول حقوق الطفل إلا تناولاً جزئياً، بل لم يسهم إسهاماً فعالاً في خلق الظروف التي يمكن من خلالها توسيع نطاق المبادئ الواردة فيه (مخيمر ع.، 1991، صفحة 81) و (زيدان، 2003، الصفحات 38 -39). ويعد خطوة مهمة جداً ومؤثرة في مجال حقوق الطفل على الصعيد الدولي، الا أنه قد وجهت إليه عدة مآخذ، منها أنه وإن صدر عن منظمة عصبة الأمم ومن أحد أجهزتها الرئيسية وهي جمعية العصبة، فإن هذا الإعلان لم يصدر باسم الدول. ورغم كل المآخذ التي وجهت للإعلان يعد أول من أرسى مبدأ " أن مسؤولية رعاية الأطفال وحمايتهم ليست محصورة بأسرهم أو مجتمعاتهم أو حتى الدول التي يعيشون فيها"، ووفقاً لهذا المبدأ وضع على كاهل المجتمع الدولي كله مسؤولية رعاية الأطفال وحمايتهم في جميع الظروف العادية والاستثنائية بوصفها قضية إنسانية عادلة تستلزم احترامها من الجميع (تيبار، 2017، الصفحات 237 -241) و (زيدان، 2003، صفحة 39).

أما إعلان حقوق الطفل لعام 1959 فبالرغم من الأهمية التاريخية لإعلان جنيف لعام 1924م يبقى غير ملزم قانوناً، هذا جعل اللجنة الاجتماعية المؤقتة التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي تذهب إلى إعطاء قوة القانون لمبادئ إعلان جنيف أكثر مما كانت عليه، حيث جاء في الديباجة أن الطفل في البداية والنهاية ترتبط حقوقه بحقوق الإنسان، وتعدّ جزءا لا يتجزأ منها، والتركيز على حقوق خاصة للطفل لا ينفي تمتعه في الوقت نفسه بالحقوق الأخرى المقررة للإنسان الواردة في الوثائق الأخرى.

وتشير الديباجة إلى ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وإلى أن الطفل يحتاج بسبب عدم نضجه البدني والعقلي إلى حماية وعناية خاصة وأن ضرورة هذه الحماية الخاصة قد سبق النص عليها في إعلان حقوق الطفل في جنيف 1924م، (زيدان، 2003، الصفحات 37 -39) و (أبو خوات، 2004، الصفحات 38-39)

والجدير بالذكر أن الإعلان بمبادئه العشرة المنصوص عليها فيه، والتي عنيت عناية كبيرة بحماية حقوق الأطفال يعد إجمالاً خطوة مهمة ومؤثرة في مجال حقوق الطفل على الصعيد الدولي فهو بداية توجّه بالخطاب إلى الدول والحكومات والسلطات المعنية برعاية الطفولة حكومية وغير حكومية، وقد نال موافقة جميع الدول في منظمة الأمم المتحدة وصدر بتوصية عن الجمعية العامة، ومن ثم فقد استوفى كافة الشروط القانونية لنيل احترام ضمائر كل شعوب العالم (تيبار، 2017، صفحة 242)، على الرغم من القيمة الأدبية الكبيرة التي منحت لهذا الإعلان من خلال تبني الجمعية العامة للأمم المتحدة له من حيث أنه يعد خطوة مهمة نحو إعادة اهتمام المجتمع الدولي بحقوق الطفل(أبو خوات، 2004، صفحة 41). أما الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائه 1990 فقد أكد المجتمعون على

ضرورة التصدي للتحديات التي تواجه الطفولة ويعانيها ملايين الأطفال في العالم، والتزمت الدول الأطراف بإعطاء حقوق الأطفال ونمائهم الأولوية في تشريعاتها الداخلية وجداول أعمالها والعمل وفق برنامج يهدف إلى حماية حقوق الأطفال، ورغم اهتمام الإعلان بالطفل عموماً، والطفل اللاجئ على وجه الخصوص، وإعلان حمايتهم إلا أنه كغيره من الإعلانات لا يعدو أنه مجرد توصية تفتقر إلى الالزام القانوني. وتناول إعلان عالم جدير بالأطفال لسنة 2002 ضرورة ضمان مستقبل أفضل للأطفال، والسعي نحو تحقيق إنجازات أكبر تأثيراً عالمياً لإنقاذ ملايين الأطفال من الفقر والجوع، والتأكيد على الالتزام بالمقاصد والمبادئ المنصوص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة واتفاقية حقوق الطفل بوصفها المعاهدة الوحيدة التي تحظى بالاحترام العالمي، وكافة الصكوك الدولية (زيدان، 2003، صفحة 43) وأيضا (تيبار، 2017، الصفحات 243-245).

ورغم أن الإعلان وخطة العمل التابعة له ليسا معايير تنص عليها معاهدة، غير أنهما لقيا قبولاً واحتراماً على نطاق واسع ما يجعلها خطوة إلى الأمام في مجال حماية الطفولة اللاجئة. (الجوهري، 2010، صفحة 9)

**ثانياً: اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لسنة 1989 "CRC".**

تعد هذه الاتفاقية اتفاقية دولية ملزمة وضعت قوانين جديدة لحماية الطفل وتعدّ أهم اتفاقيات حقوق الطفل قبولاً لدى المجتمع وقد أحدثت تأثيراً كبيراً منذ إقرارها، إذ عكست الإجماع العالمي للدول على أهمية دور الطفل في المجتمع، وعمق الحاجة إلى الحفاظ عليه ودعم الحقوق التي يتمتع بها (الغزاوي، 2007، الصفحات 94-95)و(أبو خوات، 2004، الصفحات 94-95). وقد أفردت هذه الاتفاقية العديد من الحقوق منها حقوق عامة وبعضها حقوق لصيقة بالطفل كالحق في البقاء والنمو، وهناك حقوق ذات طبيعة مدنية واجتماعية وهذه الحقوق عديدة: كالحق في التمتع بالحقوق الواردة في الاتفاقية دون تفرقة وكذلك حقه في توخي الدولة مصلحته، إذ أكدت النصوص على ضرورة الرعاية الأسرية، وكذلك جملة من الحقوق الثقافية والدينية ناهيك عن الحقوق القضائية والقانونية بما فيها من حق حظر تعذيب الطفل أو تقييد حريته، وكذلك حق الرعاية الصحية والاقتصادية انظر (www.un.org-)

والملاحظ أن الاتفاقية في (م - 22) تطرقت للطفل اللاجئ إذ نصت على " تتخذ الدول الاطراف في هذه الاتفاقية التدابير الملائمة لتكفل للطفل الذي يسعى للحصول على مركز لاجئ، أو الذي يعدّ لاجئا وفقا للقوانين والإجراءات الدولية أو المحلية المعمول بها، سواء صحبه أو لم يصحبه والداه أو أي شخص آخر، تلقي الحماية والمساعدة الإنسانية المناسبتين في التمتع بالحقوق المنطبقة الموضحة في هذه الاتفاقية وفي غيرها من الصكوك الدولية الإنسانية أو المتعلقة بحقوق الإنسان التي تكون الدول المذكورة أطرافا فيها. ولهذا الغرض توفر الدول الأطراف، حسب ما تراه مناسبا التعاون في أي جهود تبذلها الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية المختصة أو المنظمات غير الحكومية المتعاونة مع الأمم المتحدة لحماية طفل كهذا ومساعدته، وللبحث عن والدي أي طفل لاجئ لا يصحبه أحد أو عن أفراد آخرين من أسرته من أجل الحصول على المعلومات اللازمة لجمع شمل أسرته، وفي الحالات التي يتعذر فيها العثور على الوالدين أو الأفراد الآخرين لأسرته، يمنح الطفل الحماية ذاتها التي تمنح لأي طفل آخر محروم بصفة دائمة أو مؤقتة من بيئته العائلية لأي سبب، كما هو موضح في الاتفاقية " (انظر نص (م - 22) من الاتفاقية في UN.DOC.A/44/49-/ (اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل ، 1989)

ويمكن تفسير "الحماية" المنصوص عليها في الفقرة (1) من (م -22) على غرار الإطار المقرر بوضوح للحماية الدولية والتي تتضمن عناصر جوهرية، مثل مبدأ عدم طرد اللاجئ، وحق اللاجئين في التمتع بالسلامة البدنية والأمن القانوني في دولة اللجوء وكذلك حقهم في العودة إلى أوطانهم في ظل ظروف الأمان والكرامة. نخلص هنا إلى أن هذا الإطار وضع من أجل حماية ورفاهية السكان الموجودين خارج بلادهم، والذين لا يقدرون على أن يوفروا لأنفسهم الحماية التي ينبغي أن توفرها الدولة لمواطنيها، كما لا يمكننا أن نغفل هنا ما لاحظته لجنة حقوق الأطفال من ثغرات في نظام حماية

الأطفال اللاجئين، بسبب ما يتعرضون له من انتهاكات لحقوقهم، وعدم مراعاة وضعهم الإنساني بالغ المأساوية، حيث تهمل طلباتهم أو تعالج بطرق لا تراعي فيها المعايير الدولية الخاصة بالأطفال اللاجئين أو ممن هم في ظروف صعبة، مما جعل اللجنة تعتمد تعليقها العام رقم 6 بشأن معاملة الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم خارج بلد المنشأ في دورتها التاسعة والثلاثين عام 2005 (تيبار، 2017، صفحة 265).

والجدير بالذكر هنا أن أهم المميزات التي تميزت بها هذه الاتفاقية عن الاتفاقيات والعهود المتعلقة بحقوق الأطفال بأنها شاملة، ويتمثل ذلك في أنها الاتفاقية الوحيدة التي تضمن حقوق الأطفال المدنية والسياسية و الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتميزت أيضاً بأنها عالمية، ذلك أن أحكامها تنطبق واقعيا على جميع الأطفال مهما كانت أوضاعهم في العالم كله، أضف إلى ذلك أنها غير مشروطة، فهي تناشد جميع الحكومات، حتى في البلدان ذات الموارد الشحيحة باتخاذ الإجراءات الكفيلة بحماية حقوق أطفالها وأخيراً تميزت بأنها تكاملية ذلك أن جميع الحقوق التي أكدت عليها جوهرية و متكاملة و متساوية ويعتمد الواحد منها على الآخر (الإطار العربي لحقوق الطفل، 2001، صفحة 17).

نخلص مما سبق أن الوثائق الخاصة تنتقل بحقوق الطفل اللاجئ هنا من العمومية إلى التخصيص ومدى أوسع مع الحماية، أضف إلى ذلك أن هناك عدداً من الدول لم تنضم إلى العهدين الدوليين؛ لذا يكون من الصعب إلزامها قانونياً بما جاء فيها من أحكام وقد تكون أكثر استعداداً للتصديق على الاتفاقية الخاصة (تيبار، 2017، صفحة 217).

**الفرع الثاني: الوثائق الإقليمية الخاصة بالطفل اللاجئ.**

مما لاشك فيه أن كفالة احترام وتعزيز الطفل تتطلب تكامل النظم العالمية وتداخلها وتفاعلها لحماية حقوق الإنسان-بوجه عام- والنظم الإقليمية لحماية هذه الحقوق

فعلى المستوى الأوروبي تذكر هنا الاتفاقية الأوروبية بشأن ممارسة حقوق الطفل لسنة 1996، إذ كان هدفها تشجيع حقوق الطفل، ومنح الأطفال الذين لم يبلغوا الثامنة عشر بعد حقوقا إجرائية وتسهيل ممارسة هذه الحقوق عن طريق ضمان توفير المعلومات لدى الأطفال أنفسهم والسماح للأطفال بالمشاركة في المسائل التي تؤثر عليهم قبل اللجوء إلى السلطة القضائية.

وتنطلق هذه الاتفاقية من مسلمة تتضمن الاعتراف بأهمية الحياة الأسرية للطفل، وتسعى لأن تكون الإجراءات أمام إجراءات سرية خاصة التي تستلزم ممارسة المسؤوليات الأبوية مثل السكن وتربية الأطفال. أما على المستوى الأوروبي نذكر هنا الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاهية الطفل لسنة 1990، الذي دعا الميثاق الدول الأعضاء إلى ضرورة استعراض القواعد والأحكام القانونية المتعلقة بحقوق الطفل وعلى إعطاء أهمية وأولوية للأطفال، بل وضرورة اتخاذ التدابير الناجعة والسريعة بشأن الأطفال اللاجئين والمشرين والحماية من الفصل والتمييز العنصري وغيرها من الحقوق الواجب حمايتها، وعلى غرار ما ورد في اتفاقية حقوق الطفل فإن هذا الميثاق قد تضمن حقوقاً لبعض الفئات الخاصة من الأطفال الذين يعيشون في ظروف خاصة، وبطبيعة الحال فإن الأطفال المشردين واللاجئين من بين هذه الفئات، إذ نص الميثاق وفقاً لنص (م-23) على ضرورة أن تتخذ الدول الأطراف جميع الإجراءات المناسبة لضمان أن الطفل الذي يطلب وضع لاجئ أو الذي يعدّ لاجئاً وفقاً للقانون الدولي أو المحلي واجب التطبيق، سواء كان يصاحبه أولا يصاحبه والداه أو أوصيائه القانونيين أو أقاربه المقربين، يتلقى الحماية المناسبة والمساعدة الإنسانية للتمتع بالحقوق المذكورة في هذا الميثاق وحقوق الدولية الأخرى والمواثيق الإنسانية.

ونخلص مما سبق أن اتفاقية حقوق الطفل تمثل قمة التطور الذي لحق بحقوق الطفل وكيفية حمايتها على المستوى الدولي، ومنذ أن عقدت اتفاقية حقوق الطفل 1989 بدأ الاهتمام المتزايد نحو الاهتمام بالأطفال وهو ما نلاحظه بالفعل في معظم دول العالم، ونؤيد الرأي القائل بأن اتفاقية حقوق الطفل إذا ما أحسن تطبيقها، فإنها سوف تقدم نموذجاً متكاملاً لحماية الأطفال ودعم حقوقهم في جميع الظروف، وفي مختلف بلدان العالم (أبو خوات، 2004، صفحة 58).

من ثم فموضوع اللجوء واللاجئين يمثل أهمية كبرى، وذلك بسبب تزايد ظاهرة انتهاك حقوق الأفراد والجماعات واتساع بؤر الصراع على السلطة والصراعات والحروب التي نتج عنها تشرد الملايين من البشر الذين يتوافدون على البلدان المجاورة بهدف الحصول على لجوء آمن وحماية.

## الخـــــــــاتمة

بالرغم من أن الإنسانية قد خطت خطوات هائلة لصالح الأطفال، وحققت الكثير من الإنجازات في مجالات عديدة تخص الأطفال تجد الملايين من الأطفال على مستوى العالم لايزالون معرضين لويلات اللجوء وما يتبعها من أذى واستغلال رغم أن المواثيق المتعلقة بحقوق الإنسان قد كفلت حماية الإنسان عموما، والطفل خاصة بوصفه إنسانا، وفي أي صورة كان، في وضعه الطبيعي داخل دولته أو كان نازحا أو لاجئ.... الخ، لكن المشكلة في رأينا بالنسبة للجوء عموما ولجوء الأطفال على وجه الخصوص تكمن في التنفيذ وليس في النصوص، فالحماية الدولية لحقوق الطفل عامة لا يكفي لها مجرد قواعد منصوص عليها في مواثيق دولية؛ لذلك تبدو أهمية وجود هيئات وآليات دولية خاصة.

فالقانون الدولي العام إجمالاً- بوصفه نظاماً يعلو أنظمة القوانين الداخلية- يلزم الدول بأن تحترم حقوق الأطفال في البقاء والنماء والتنشئة الأسرية والشخصية الذاتية والمشاركة، أضف إلى ذلك احترام وحماية حقوق الأطفال الذين يعيشون في ظروف صعبة واستثنائية، وأن الدول يجب عليها أن تراعي ما وضعه القانون الدولي بخصوص الطفل وقد خلصنا إلى النتائج والتوصيات الآتية:

**النتائج:**

1. يستفيد الطفل اللاجئ من بنود الحماية الواردة في كافة المواثيق الدولية بالقانون الدولي لحقوق الإنسان.
2. الاحترام الدقيق لحقوق الطفل عموما، هو بمثابة حماية جماعية يجب السعي إلى تحقيقها باستخدام كل الوسائل المتاحة. أغلب الوثائق الدولية ذات العلاقة، لم تتفق على تعريف موحد "للّاجئ" كما أن أيا منها لم يصل إلى تعريف يشمل جميع من هم في حاجة إلى الحماية القانونية، وليس فقط المساعدة المادية والإنسانية.
3. حقوق الطفل العامة قد تناولتها الاتفاقيات العامة لحقوق الإنسان الدولية والإقليمية على حد سواء.
4. إذا كانت حقوق الإنسان قيم ومبادئ عالمية، فإن الاحترام الدقيق لحقوق الطفل عموما، هو بمثابة حماية جماعية يجب السعي إلى تحقيقها باستخدام كل الوسائل المتاحة.
5. اتفاقية حقوق الطفل على رأس الوثائق وأهمها على الإطلاق، ولئن كانت ليست معاهدة خاصة باللاجئين، إلا أن الأطفال اللاجئين مشمولون بأحكامها، لأن جميع الحقوق المنصوص عليها في هذه الاتفاقية تمنح لجميع الأشخاص الذين لا تتجاوز أعمارهم ثمانية عشر عاما، دون أي نوع من أنواع التمييز.
6. تباين إجراءات الحصول على المركز القانوني للاجئ من دولة إلى أخرى قد يفتح الباب أمام ممارسات تفرضها تلك التي لا تراعي فيها خصوصية البعد الإنساني لطالب اللجوء اكتسبت هذه الاتفاقية أهمية خاصة بالنسبة للأطفال اللاجئين بسبب المصادقة شبه العالمية عليها.
7. المواثيق المتعلقة بحقوق الإنسان قد كفلت حماية للإنسان عموما، والطفل خاصة بوصفه إنسانا، وفي أي صورة كان، في وضعه الطبيعي داخل دولته أو كان نازحا او لاجئا.. الخ
8. حماية اللاجئين عامة والأطفال منهم على وجه الخصوص ليست خيارا ولا صدقة، بل واجب أدبي والتزام قانوني، ورحمة يجب ألا تتحملها جهة أو منظمة وحدها، وبل يجب تقاسم أعبائها ومحاصرتها في أضيق نطاق.
9. إن معايير الحماية الدولية العامة تعطي للطفل شيئا من الحماية وليست الحماية كلها.

## التوصيات:

1. مراعاة البعد الإنساني وخصوصية الحالة للتعامل مع الأطفال اللاجئين
2. ضرورة أن يكون الأطفال أول من يتلقى الحماية والمساعدة والاقتناع الدولي بأن مشكلة اللجوء لم تعد طارئة ومؤقتة وفردية، بل أصبحت مشكلة مزمنة تمس الجماعة الدولية بأسرها
3. تكثيف الجهود محليا ودوليا ومحاولة محاصرة المشكلة في أضيق نطاق لها
4. تعميق الشعور الدولي بضرورة المساهمة الدولية الفعالة في برنامج الأمم المتحدة لحماية اللاجئين الأطفال وتحسين أوضاعهم وفقا للقانون.
5. ضرورة إعادة النظر في المفاهيم والمصطلحات القانونية الخاصة بالمشكلة والابتعاد عن المفاهيم الفضفاضة التي تفتقر إلى صياغة محددة ودقيقة وشاملة لكل جوانب المشكلة.
6. إبرام اتفاقيات إقليمية وعربية تنظم أوضاع اللاجئين يتم فيها تخصيص أحكام للتعامل مع خصوصية الأطفال اللاجئين.
7. ضرورة اعتماد معايير الحماية الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لسنة 1989 كأساس جوهري لحماية الأطفال اللاجئين في ظل غياب تشريعات لجوء خاصة، فهي تعد أكثر المواثيق والاتفاقيات شمولا، كما إنها تحظى بقبول واسع من جميع دول العالم، خاصة بالنسبة لتلك الدول التي لم تنضم لأي اتفاقية أخرى خاصة باللاجئين.

## المراجع


القرآن الكريم

www.Unicef.org. (بلا تاريخ). تم الاسترداد من صندوق الأمم المتحدة للطفولة " اليونيسيف".

www.atfal.org. (بلا تاريخ). تم الاسترداد من منظمة أطفال.

www.unohchr.org. (بلا تاريخ). تم الاسترداد من مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان.

www.un.org-. (بلا تاريخ). تم الاسترداد من الأمم المتحدة.

www1.umn.edu/humanrs/arabic.html. (بلا تاريخ). تم الاسترداد من مكتبة حقوق الإنسان لجامعة مينوسوتا.

إبراهيم حسن محمد الغزاوي. (2007). المركز القانوني للطفل في مجال القانون الدولي الخاص. القاهرة: دار الكتب المصرية.

إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبدالقادر، و محمد النجار. (د.ت). المعجم الوسيط. القاهرة: مجمع اللغة العربية.

اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل. (1989). والبروتوكولين الاضافيين الملحقان بهما، مكتبة حقوق الانسان، جامعة منيسوتا، http://hrlibrary.umn.edu/arabic/CRC-info.html

اتفاقية فيينا بشأن قانون المعاهدات. (1969).

أحمد ابن فارس. (د.ت). مقاييس اللغة. طهران: دار الكتب العلمية.

أحمد أبو الوفا. (2008). الحماية الدولية لحقوق الإنسان (المجلد الثالثة). القاهرة: دار النهضة العربية.

أحمد أبو الوفا. (د.ت). اللجوء في الإسلام. القاهرة: كلية الحقوق.جامعة القاهرة.

أحمد عطية أبوالخير. (د.ت). الحماية الدوليةللاجئ.

الأمانة العامة،الإدارة العامة للشئون الاجتماعية والثقافية،إدارة الطفولة. (2001). الإطار العربي لحقوق الطفل.

الأمم المتحدة. (1993). الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، مجموعة صكوك دولية المجلد الأول. رقم الوثيقة (A.94.XIV-V0L.1,Part1). نيويورك.

الأمم المتحدة 21) .CRC\C\150. (ديسمبر\2005). تقرير لجنة حقوق الطفل (الدورة 39).

الهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور. (19 أبريل، 2016). مشروع الدستور الليبي.
أمر الله برهان. (1983). حق اللجوء السياسي دراسة في نظرية الملجأ في القانون الدولي. القاهرة: دار النهضة العربية.
حسن نصار. (1981). تشريعات حماية الطفل (حقوق الطفل) (المجلد الأولى). الاسكندرية: منشأة المعارف.
حسين محمد البشدري. (د.ت). حق اللجوء في الشريعة الاسلامية من بلاد الاسلام الى بلاد غير المسلمين.
حنطاوي بوجمعة. (د.ت). الحماية الدولية للاجئين دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقانون الدولي، رسالة دكتوراه. وهران، الجزائر: كلية العلوم الإنسانية و العلوم الإسلامية.
خالد مصطفى فهمي. (2007). حقوق الطفل ومعاملته الجنائية في ضوء الاتفاقيات الدولية "دراسة مقارنة". دار الجامعة الجديدة.
خديجة المضمض. (مج 3، 1989). اللجوء في الشريعة الاسلامية والقانون الدولي. (محمد بسيوني وآخرون، المحرر) مجلدات حقوق الإنسان، الأولى.
زهرة المزوغي تيبار. (2017). الحماية الدولية للطفل اللاجئ، رسالة دكتوراه غير منشورة. القاهرة، مصر: كلية الحقوق. جامعة عين شمس.
زهير الشيلي. (بلا تاريخ). مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في البلدان العربية.
سعيد سالم جويلي. (2006). مفهوم حقوق الطفل وحمايته في الشريعة الاسلامية والقانون الدولي العام. حقوق الإنسان بين الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي. الرياض: رابطة الجامعات الإسلامية وأكاديمية نايف للعلوم الأمنية.
صالح بدرالدين. (1997). الالتزام الدولي بحماية حقوق الإنسان. دار النهضة العربية.
صلاح الدين طالب فرج. (يناير، 2009).. حقوق (اللاجئين) في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي. مجلة الجامعة الإسلامية سلسلة الدراسات الإسلامية مج17 ع1.
عبدالإله أحمد هلالي، و خالد محمد. (2006). حقوق الطفل في الشريعة الاسلامية والمواثيق الدولية والتشريعات الوطنية (المجلد الأولى). القاهرة: دار الطلائع.
عبدالسلام بشير الدويبي. (2005). الطفولة وفقدان السند العائلي. طرابلس: الدار العربية للنشر والتوزيع.
عبدالعزيز عبدالهادي مخيمر. (1991). حماية الطفولة في القانون الدولي وفي الشريعة الإسلامية. دار النهضة العربية.
عبدالهادي عبد العزيز مخيمر. (1993). اتفاقية حقوق الطفل خطوة إلى الأمام أم إلى الوراء. مجلة الحقوق جامعة الكويت.
علي حسن فرحان السيد. (2008). حق اللجوء السياسي في الدساتير والقوانين الحديثة" دراسة مقارنة" مع النظم الوظيفية الحديثة، رسالة دكتوراه. القاهرة، مصر: كلية الحقوق. جامعة عين شمس.
علي صادق أبوهيف. (1990). القانون الدولي العام: النظريات و المبادئ العامة، أشخاص القانون الدولي النطاق الدولي، العلاقات الدولية الحرب و الحياد. الإسكندرية: منشأة المعارف.
علي عبدالرحمن ضوي. (12-13\5\2005). ‘إشكالية الخصوصية والعمومية في حقوق الإنسان. ندوة حقوق الإنسان.
فاطمة شحاتة أحمد زيدان. (2003). مركز الطفل في القانون الدولي العام، رسالة دكتوراه. الاسكندرية، مصر: كلية الحقوق جامعة الإسكندرية.
ماهر جميل أبو خوات. (2004). الحماية الدولية لحقوق الطفل، رسالة دكتوراه. مصر: كلية الحقوق. جامعة حلوان.

محمد بن أبي بكر الرازي. (1953). مختار الصحاح (المجلد السابعة). القاهرة، مصر: المطبعة الأميرية.
محمد بن مكرم ابن منظور. (د.ت). لسان العرب (المجلد الأولى). بيروت: دار صادر.
محمد حافظ غانم. (1959). مبادئ القانون الدولي العام، دراسة بضوابطه الأصولية ولأحكامه العامة (المجلد الثانية). القاهرة: مطبعة نهضة مصر.
محمد طلعت الغنيمي. (1977). الوجيز في قانون السلام. الإسكندية: منشأة المعارف.
محمود سعيد. (2007). الحماية الدولية للأطفال اثناء النزاعات المسلحة، رسالة دكتوراه. القاهرة، مصر: كلية الحقوق جامعة عين شمس.
محمود نور فرحات. (2000). تاريخ القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، دراسات في القانون الدولي الإنساني. القاهرة: دار المستقبل العربي.
مكتب اليونيسيف الإقليمي بالشرق الأوسط. (2000). حقوق الطفل العربي على أبواب قرن جديد. عمان، الأردن.
نجوان السيد أحمد الجوهري. (2010). الحماية الدولية لحقوق الأطفال، رسالة دكتوراه. مصر: كلية الحقوق. جامعة المنصورة.
وائل أحمد علام. (2001). الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان. القاهرة: دار النهضة العربية.
ياسين طالب. (2017). حقوق الطفل والآليات الدولية لحمايتها زمن النزاعات المسلحة. مجلة جيل حقوق الإنسان.